



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

**السياسة العامة
والقواعد الإرشادية لعمليات القطاع الخاص**



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

**السياسة العامة
والقواعد الإرشادية لعمليات القطاع الخاص***

* كما هي معدلة وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (44) لسنة 2001 الصادر في اجتماعه رقم 2001/3 المنعقد في 25/6/2001م.



المحتويات

4	مقدمة
5	1- أهداف العمليات
5	2- المبادئ التوجيهية
5	أولاً: ضرورة توفر المناخ الاستثماري الملائم
6	ثانياً: حماية المركز المالي للصندوق
6	ثالثاً: جدوى المشروع وسلامة أوضاعه الإدارية والمالية
6	رابعاً: التوزيع الجغرافي للعمليات
6	خامساً: الاشتراك في إدارة المشروع أو المنشأة
7	سادساً: مراعاة قوانين وأنظمة المقاطعة العربية
7	3- مجالات الاستثمار
7	4- أهلية المنشآت والمشروعات
7	1-4 طبيعة المنشأة
7	2-4 أنواع المنشآت المؤهلة
8	3-4 ملكية المنشأة
9	4-4 أغراض المنشأة أو المشروع
10	5- تقييم المشروعات والمنشآت
10	6- آليات التمويل
10	أ- القروض
11	ب- ترتيب القروض المجمعة
12	ج- ضمان القروض
12	د- تقديم خطوط الائتمان
13	هـ- المساهمة في رأس المال
14	و- الإجارة
14	ز- كفالة إصدارات الأسهم والسندات
15	ح- صناديق الاستثمار والمحافظ الاستثمارية الأخرى
15	7- العون الفني والدعم المؤسسي والخدمات الاستشارية
15	8- إجراءات الشراء
16	9- الضمانات
17	10- الحصانات والامتيازات والإعفاءات
17	11- عدم ممانعة الدولة المستفيدة
17	12- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى



مقدمة

أجاز مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (2) الصادر في 10/5/1997 تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق العربي على نحو يخول للصندوق المساهمة في تمويل مشروعات القطاع الخاص في الدول العربية الأعضاء وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها مجلس إدارة الصندوق. كما وافق مجلس محافظي الصندوق بموجب قراره رقم (3) الصادر في 10/5/1997 على تخصيص مبلغ خمسمائة مليون دولار أمريكي لتمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية في الدول العربية الأعضاء على أن يحدد مجلس إدارة الصندوق العربي مخصصات سنوية من ذلك المبلغ لمقابلة متطلبات تمويل تلك المشروعات.

وبمقتضى قراره رقم (23) الصادر في 14/3/1998 اعتمد مجلس إدارة الصندوق العربي السياسة العامة والقواعد الإرشادية لعمليات القطاع الخاص، والتي تم تعديلها وفقاً لقرار مجلس الإدارة رقم (44) لسنة 2001 الصادر في اجتماعه رقم 3/2001 المنعقد في 25/6/2001م.

وتهدف هذه النشرة إلى عرض السياسات والقواعد التي تحكم مداخلات الصندوق العربي في تمويل مشروعات القطاع الخاص الإنمائية في الدول العربية الأعضاء طبقاً للقرارات المشار إليها أعلاه.

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي السياسة العامة والقواعد الإرشادية لعمليات القطاع الخاص

1- أهداف العمليات

تهدف عمليات وأنشطة القطاع الخاص التي يضطلع بها الصندوق إلى ترسيخ الدور الإنمائي والتحفيزي للصندوق، وذلك عن طريق المساهمة في تطوير ودعم قدرات القطاع الخاص في الدول الأعضاء في الصندوق (ويشار إليها فيما يلي بـ "الدول الأعضاء") وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في جهود الاستثمار والتنمية في الدول الأعضاء. ولهذا الغرض، يعمل الصندوق على:

- (أ) توفير وتعبئة الموارد وتشجيع واجتذاب الاستثمارات المحلية والأجنبية لتمويل مشروعات القطاعين الخاص والمختلط في الدول الأعضاء على النحو الذي يؤدي إلى الإسهام الفعال في التنمية الاقتصادية.
- (ب) المساعدة على انتقال رؤوس الأموال العامة والخاصة فيما بين الدول العربية بما يسهم في التنمية الاقتصادية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي.
- (ج) تنمية وتطوير القطاع الخاص في الدول الأعضاء عن طريق تقديم العون الفني والاستشاري المناسب.
- (د) المساهمة في توسيع وتطوير أسواق المال العربية وتعبئة المدخرات لتمويل المشاريع الإنتاجية والخدمية.

2- المبادئ التوجيهية

تخضع عمليات تمويل القطاع الخاص للمبادئ التوجيهية التالية:

أولاً: ضرورة توفر المناخ الاستثماري الملائم.

- 1 - يراعي الصندوق في عملياته في أية دولة عضو توشي وجود المناخ الاستثماري الملائم في الدولة العضو المعنية قبل الارتباط بتمويل أي مشروع أو منشأة في تلك الدولة.
- 2 - يسعى الصندوق من خلال عملياته العادية إلى تقديم العون الفني والاستشاري المناسب للدول الأعضاء التي تقتضي أوضاعها تحسين وتطوير مناخ الاستثمار فيها.

ثانياً: حماية المركز المالي للصندوق.

يقدم الصندوق التمويل لعمليات القطاع الخاص والقطاع المختلط المؤهلة من غير أن يقتضي ضمان حكومة الدولة المعنية، ويتعين على الصندوق، في كل الأحوال، أن يقرر الضمانات المناسبة والكافية - وفقاً للأعراف السائدة تجارياً - بما يكفل المحافظة على أمواله وحماية حقوقه وسلامة مركزه المالي، وأن يقوم بتمويل المشروعات والمساهمة في رأس مال المنشآت على نحو قانوني واضح ومحدد بحيث لا يكون مسؤولاً في ذمته المالية إلا في حدود مقدار مساهمته في رأس مال المنشأة المعنية أو ما التزم به من مساهمة في تمويل المشروع. كما يتعين على الصندوق أن يراعي تنوع مداخلته في مجالات الاستثمار المختلفة بهدف توزيع مخاطر الاستثمار.

ثالثاً: جدوى المشروع وسلامة أوضاعه الإدارية والمالية

يتعين على الصندوق أن يتحقق من السلامة الفنية والجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع المقترح تمويله قبل الموافقة، من حيث المبدأ، على تمويل المشروع. كما يتعين عليه أن يتحقق من توفر الهياكل الأساسية والمؤسسية والكوادر البشرية اللازمة لحسن تنفيذ المشروع وإدارته وتشغيله وصيانته وتحقيق أهدافه، وأن يراعى سلامة الأوضاع القانونية والمالية والإدارية للمشروع والمنشأة المعنية، وتوفر خطة مكتملة للتمويل قبل الموافقة النهائية على تقديم التمويل المطلوب للمشروع.

رابعاً: التوزيع الجغرافي للعمليات

يتوخى الصندوق، بقدر الإمكان، التوزيع الجغرافي العادل لعملياته بين الدول الأعضاء، مع مراعاة ألا يؤدي ذلك إلى إجماعه عن تمويل المشروعات التي تتوفر فيها فرص جيدة للاستثمار في أي من الدول الأعضاء، وفي كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز إجمالي مساهمات الصندوق في تمويل عمليات القطاع الخاص في أية دولة عضو، في أية سنة مالية، عشرة ملايين دينار كويتي أو ما يعادلها، إلا أنه يجوز تجاوز حد التمويل المقرر حسبما يقرره مجلس الإدارة.

خامساً: الاشتراك في إدارة المشروع أو المنشأة

- 1 - يتعين على الصندوق ألا يشترك في تصريف شؤون وإدارة أية منشأة يساهم في رأس مالها أو أي مشروع يساهم في تمويله.
- 2 - يحق للصندوق، وفقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس الإدارة، أن يُمثّل في مجالس إدارة المنشآت التي يساهم في رأس مالها: (أ) إذا اقتضى ذلك النظام الأساسي للمنشأة أو القانون الذي أسست بموجبه، أو (ب) في الحالات الخاصة التي تتطلب حماية حقوقه ومصالحه والمحافظة على أمواله الموظفة في رأس مال المنشأة المعنية، على أن يتم اختيار ممثلي الصندوق في كل الأحوال من جهاز العاملين في الصندوق.

3 - يجوز للصندوق أن يشترك في أية ترتيبات تهدف إلى حماية حقوق الدائنين أو المستثمرين في المنشآت التي يقدم لها التمويل.

سادساً: مراعاة قوانين وأنظمة المقاطعة العربية

يراعي الصندوق في تطبيق هذه القواعد الإرشادية قوانين وأنظمة المقاطعة العربية السارية في الدول الأعضاء.

3- مجالات الاستثمار

1 - يُقدّم التمويل للمشروعات والمنشآت المؤهلة التي تلبي احتياجات أساسية في كافة القطاعات الإنتاجية والخدمية، على أن يؤدي المشروع المقترح إلى المساهمة الفعّالة في التنمية الاقتصادية في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء، وأن يُراعى تنوع مداخلات الصندوق في مختلف القطاعات.

2 - تُعطى الأولوية في التمويل لمشروعات ومنشآت القطاع الخاص العربي والمنشآت المختلطة التي تساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وللمشروعات التي تهدف إلى التصدير أو تستغل الموارد المحلية.

4- أهلية المنشآت والمشروعات

1-4 طبيعة المنشأة

يتعيّن أن تتمتع المنشأة المزمع تمويلها بشخصية قانونية مستقلة، وأن تكون لها أوضاع مالية وإدارية سليمة، وتزاول نشاطها على أسس تجارية بحتة، وتهدف إلى المساهمة في تطوير اقتصاد واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء، وتستوفي معايير الاستثمار الواردة في هذه القواعد الإرشادية.

2-4 أنواع المنشآت المؤهلة

(أ) تشمل المنشآت المؤهلة للاستفادة من مساهمة الصندوق في رأس مالها وتمويل مشروعاتها المنشآت الإنتاجية والخدمية ومؤسسات التمويل الوسيطة التي تستوفي شروط الأهلية الواردة في هذه القواعد الإرشادية.

(ب) تُعطى الأولوية في التمويل لشركات المساهمة العامة ذات الأسهم المدرجة في سوق الأوراق المالية بالدولة العضو التي تمّ فيها تأسيسها، إلا أنه يجوز للصندوق، في الحالات الملائمة، أن يساهم في غيرها من الشركات والمؤسسات، بما في ذلك شركات المساهمة المقفلة، شريطة أن يتم الاتفاق

مسبقاً مع المساهمين الآخرين على ترتيبات كافية وآلية ملائمة تكفل للصندوق التصرف في أسهمه بالبيع بسعر مجزٍ وفي الوقت المناسب.

(ج) يجوز للصندوق أن يساهم في المنشآت التي يجري تأسيسها، على أن تستوفي تلك المنشآت شروط الأهلية الواردة في هذه القواعد الإرشادية، وأن يتم الاتفاق مع مؤسسي المنشأة المعنية على إدراج أسهمها خلال فترة زمنية محددة في سوق الأوراق المالية بالدولة العضو التي تمّ فيها تأسيسها أو في أية سوق أوراق مالية أخرى ملائمة.

3-4 ملكية المنشأة

(أ) يجوز للصندوق أن يقدم التمويل لأية منشأة مؤسسة، أو يجري تأسيسها، وفقاً لقوانين أية دولة عضو وتستوفي كافة المعايير الواردة في هذه القواعد الإرشادية، ويملكها رعايا تلك الدولة أو رعايا الدول الأعضاء بما يعادل ما لا يقل عن 51% من رأس مالها المصدر.

(ب) يجوز للصندوق أن يقدم التمويل للمنشآت المختلطة التي يساهم في رأس مالها القطاع العام في الدول الأعضاء ومستثمرون خواص، شريطة أن تتوفر لها الاستقلالية القانونية والإدارية والمالية والتشغيلية الكاملة، وأن تدار على أسس تجارية بحتة، وتستوفي كافة المعايير الواردة في هذه القواعد الإرشادية، على أن تشمل المنشآت المذكورة - على وجه الحصر :

(1) أية منشأة تساهم في رأس مالها دولة عضو و/أو مؤسساتها ومستثمرون خواص ولا تقل حصة الأسهم التي يملكها المستثمرون الخواص عن 40% من رأس مال المنشأة المصدر.

(2) أية منشأة تساهم في رأس مالها دولة عضو و/أو مؤسساتها ومستثمرون خواص وتزيد حصة الأسهم التي تملكها الدولة العضو و/أو مؤسساتها عن 60% من رأس مال المنشأة المصدر، شريطة أن يتم الاتفاق بين حملة أسهم المنشأة على آلية ملائمة تكفل أيلولة ما لا يقل عن 40% من أسهم المنشأة للمستثمرين الخواص وفق جدول زمني محدد وطبقاً لترتيبات مقبولة للصندوق.

(ج) يجوز للصندوق أن يقدم التمويل لأية منشأة مؤسسة، أو يجري تأسيسها، وفقاً لقوانين دولة غير عضو ويملكها رعايا دولة عضو أو رعايا الدول الأعضاء بما يعادل ما لا يقل عن 51٪ من رأس مالها المصدر ويسيطرون بصفة جوهرية على إدارتها، على أن يتم استيفاء الشروط التالية:

(1) أن يقيم المشروع المقترح تمويله في إقليم دولة عضو.
(2) أن تتوافر كافة الضوابط ويتم استيفاء كل المعايير الواردة في هذه القواعد الإرشادية بالقدر الملائم، بما في ذلك، على وجه الخصوص، ما هو وارد في الفقرة (4 - 4) والفقرة (6) (هـ) (3) من هذه القواعد الإرشادية.

(د) يجوز للصندوق أن يقدم التمويل لأية منشأة يتم تأسيسها في إطار حوصصة مؤسسة إنتاجية عامة أو خدمة عامة تقدمها الدولة، وتساهم في رأس مالها دولة عضو و/أو مؤسساتها بأية حصص من الأسهم، شريطة أن يتم الاتفاق على ترتيبات مقبولة للصندوق تكفل امتلاك المستثمرين الخواص - في الوقت الملائم وعلى نحو تدريجي - لحصة من الأسهم لا تقل عن ما يعادل 51٪ من رأس مال المنشأة المصدر.

4-4 أغراض المنشأة أو المشروع

ينبغي أن تهدف المنشآت والمشروعات التي يقدم لها التمويل إلى تلبية احتياجات أساسية لمواطني الدول الأعضاء وأن تسعى إلى الإسهام في تحقيق قيمة مضافة تعود على اقتصاد الدولة العضو التي يقيم المشروع في إقليمها أو تؤسس فيها المنشأة، وذلك عن طريق:

- (أ) استغلال الموارد الطبيعية والخامات المحلية.
- (ب) إيجاد فرص عمالة محلية أو إقليمية.
- (ج) زيادة الإنتاجية والاستخدام الأمثل لرأس المال والعمالة.
- (د) نقل التقنية الملائمة أو توطين التقنيات الحديثة في الدول الأعضاء.
- (هـ) توليد أو توفير النقد الأجنبي.
- (و) توفير خدمات أساسية، بما في ذلك خدمات التسويق وأساليب الإدارة الحديثة، و/أو.
- (ز) إيجاد فرص جديدة للتصدير والتسويق.



5- تقييم المشروعات والمنشآت

تخضع المشروعات المقترحة لمعايير وقواعد التقييم الفني والمالي والاقتصادي والإداري المتعارف عليها، ويشمل ذلك تقييم مخاطر الاستثمار، بما في ذلك مخاطر المشروع والمخاطر القطاعية والمخاطر السيادية والاقتصادية في الدولة المعنية، وتقييم الملاءة والقدرة المالية على الوفاء بالالتزامات، مع مراعاة التأكد من جدية والتزام مالكي أو مروجي المشروع وتوفير هيكل تنظيمي ملائم وكوادر فنية ومالية وإدارية قادرة ونظم مالية ومحاسبية ملائمة، وتوفير خطة مكتملة للتمويل، ووجود السوق المناسبة لاستيعاب السلع أو الخدمات المنتجة، إضافة إلى اعتبارات السلامة البيئية.

6- آليات التمويل

تشمل آليات التمويل الأدوات الآتية واية أدوات أخرى يقرّها مجلس الإدارة من حين لآخر:

أ- القروض

- 1 - تُقدّم القروض بشكل منفرد أو مع مُموّلين مشاركين، ويجوز للصندوق أن يدير، نيابةً عن المُموّلين المشاركين، القروض التي تُقدّم للمساهمة في تمويل المشروع المقترح وفقاً للشروط والأوضاع التي يُتفق عليها مع المُوّلين المشاركين والمقترض.
- 2 - تُقوّم القروض بالدينار الكويتي وتسحب حصيلة القرض بالدينار الكويتي أو بأية عملة أخرى يطلبها المقترض، على أن يتحمّل المقترض تكاليف شرائها وأية مصاريف يتكبّدها الصندوق في سبيل ذلك. ويسدّد أصل القرض وتُدفع الفوائد والعمولات والرسوم بالدينار الكويتي أو بأية عملة أخرى يقبلها الصندوق، على أن يتحمل المقترض في الحالة الأخيرة مخاطر أسعار صرف العملات.
- 3 - يتعيّن أن لا يتجاوز مبلغ القرض الذي يقدمه الصندوق لتمويل أي مشروع مؤهل عشرة ملايين دينار كويتي أو ما يعادل 35% من إجمالي تكلفة المشروع، أيهما أقل، على أنه يمكن تجاوز ذلك في حالات خاصة يوافق عليها مجلس الإدارة.
- 4 - تُحدّد شروط الإقراض وفقاً للأوضاع السائدة في سوق المال الكويتي، ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد تلك الشروط تقييم المركز المالي للمقترض ومخاطر الاستثمار المتعلقة بالمشروع.
- 5 - يستوفى الصندوق رسم إدارة لا يتجاوز 0.5% (نصف بالمائة) من مبلغ القرض المقترح لمقابلة المصاريف والتكاليف التي يتكبّدها الصندوق في سبيل تقييم المشروع



والاضطلاع بالخدمات الفنية الأخرى، ويكون هذا الرسم واجب الدفع عند إخطار مُقدِّم طلب التمويل بموافقة الصندوق، من حيث المبدأ، على تقديم التمويل المقترح، ولا يسترد في حالة عدم الموافقة على توفير التمويل المقترح أو في حالة إلغاء القرض.

6 - يستوفى الصندوق من المقترض عمولة التزام لا تتجاوز 0.5% (نصف بالمائة) في السنة من مبلغ القرض غير المسحوب، ويبدأ سريان هذه العمولة على مبلغ القرض غير المسحوب بعد مضي ستين يوماً من التوقيع على اتفاقية القرض، وتُدفع كل ستة أشهر، وينتهي سريانها عند سحب كامل مبلغ القرض أو إلغاء القرض أو المبلغ غير المسحوب منه.

7 - يُحدَّد أجل القرض بين ثلاثة وخمسة عشر عاماً وفقاً للفترة الزمنية التي يقتضيها تحقيق منافع المشروع، ويشمل ذلك فترة إمهال تُحدَّد حسبما يقتضيه تنفيذ المشروع وتدفقات السيولة النقدية المتوقعة بعد بدء الإنتاج أو بدء تقديم الخدمات، ويجوز في الحالات الملائمة أن يتجاوز أجل القرض الحد المذكور حسبما يقرره مجلس الإدارة.

8 - يتحمل المقترض كافة المصاريف والأتعاب القانونية والرسوم الإدارية والقضائية التي يدفعها الصندوق لإنشاء وتسجيل وتنفيذ الضمانات، ولاتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل حماية حقوق الصندوق.

9 - يجوز للصندوق أن يلغي أي قرض وافق على تقديمه إذا لم يتم التوقيع على اتفاقية القرض خلال فترة 120 يوماً من تاريخ الموافقة على القرض، أو إذا انقضى اثنا عشر شهراً بعد التوقيع على اتفاقية القرض دون أن يقوم المقترض بسحب أية مبالغ من حساب القرض.

ب- ترتيب القروض المجمعة

1 - يجوز للصندوق أن يقوم بترتيب قروض مجمعة لمصلحة المشروعات أو المنشآت المؤهلة وفقاً لهذه القواعد الإرشادية، وله أن يساهم، في هذه الحالة، في التمويل اللازم مع الممولين المشاركين أو الاكتفاء باقتضاء عمولة معقولة لقاء ترتيب وإدارة القروض المجمعة.

2 - في حالة مشاركة الصندوق في قروض مجمعة، تُقوِّم مساهمته بذات عملة الالتزام التي يرتبط بها الممولون المشاركون، ويقدم قرض الصندوق بشروط الإقراض والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها مع المقترض والممولين المشاركين.



ج- ضمان القروض

- 1 - يجوز للصندوق أن يقدم الضمانات اللازمة للقروض التي يقدمها الغير بأية عملة يقبلها الصندوق لتمويل المشروعات المؤهلة، وذلك في الحالات التي يكون فيها الاقتراض من الغير أقل تكلفة للمقترض من الاقتراض من الصندوق، أو أن يؤدي الضمان إلى اجتذاب ممولين محتملين، أو المساعدة في الحصول على عملة لا يستخدمها الصندوق في عملياته، أو تعبئة موارد إضافية من غير المصادر التقليدية للتمويل، أو في غيرها من الحالات الأخرى الملائمة.
- 2 - يخضع تقديم ضمان القروض لذات القواعد الخاصة بحدود التمويل الذي يمنحه الصندوق عن طريق تقديم القروض، وتُطبَّق عليه عين المعايير التي يتبّعها الصندوق عند منحه قروضا مباشرة.
- 3 - يستوفى الصندوق رسم إدارة لا يتجاوز 0.5% (نصف بالمائة) من مبلغ الضمان المقترح وذلك لمقابلة المصاريف والتكاليف التي يتحملها الصندوق في سبيل دراسة وتقييم طلب الضمان، ويكون هذا الرسم واجب الدفع عند إخطار مُقدِّم طلب الضمان بموافقة الصندوق، من حيث المبدأ، على تقديم الضمان المقترح، ولا يُسترد في حالة عدم الموافقة على تقديم الضمان.
- 4 - يستوفي الصندوق رسم التزام وعمولة ضمان يتوافقان مع ما هو سائد في السوق المالية الملائمة للعملة المتفق علي الوفاء بها في عقد الضمان.

د- تقديم خطوط الائتمان

- 1 - يقدم الصندوق قروضا غير مباشرة للمساهمة في تمويل المنشآت والمشروعات الصغيرة والمتوسطة المؤهلة وفقاً لما هو وارد في هذه القواعد الإرشادية، وذلك عن طريق تقديم خطوط ائتمان لمؤسسات التمويل الوسيطة المؤهلة طبقاً للمعايير الواردة في هذه القواعد الإرشادية.
- 2 - تخضع خطوط الائتمان لذات المعايير والشروط التي تحكم تقديم القروض المباشرة وفقاً لهذه القواعد الإرشادية.
- 3 - عند النظر في طلبات تقديم خطوط الائتمان، يراعى الصندوق، ضمن أمور أخرى، سلامة المركز المالي والكفاءة الإدارية والقدرة التنظيمية والفنية لمؤسسة التمويل الوسيطة المعنية، وعليه عند الموافقة على تقديم خط الائتمان القيام بالمتابعة الدورية للأداء المالي والفني والإداري لمؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة للتأكد من

التزامها بالمعايير والأوضاع التي يتطلبها الصندوق.

- 4 - يتعين على مؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة من خطوط الائتمان مراعاة معايير الاستثمار الواردة في هذه القواعد الإرشادية عند منح القروض الفرعية، وأن تقوم بتقديم التمويل للمشروعات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المرشحة للاستفادة من القروض الفرعية في الحدود، وطبقاً للمعايير والأوضاع، التي يقررها الصندوق في كل حالة على حدة بما يتفق مع قدرات مؤسسة التمويل الوسيطة المستفيدة.
- 5 - تتحمل مؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة مخاطر أسعار صرف العملات، على أن يسعى الصندوق لمساعدة المقترضين المحتملين، على وجه العموم، ومؤسسات التمويل الوسيطة المستفيدة من خطوط الائتمان، على وجه الخصوص، على إيجاد آلية ملائمة لدرء أو تخفيف مخاطر صرف العملات.

هـ- المساهمة في رأس المال

(1) الأهداف العامة

يرمي الصندوق من المساهمة في رأس مال المنشآت المؤهلة إلى تحقيق هدفين مكملين لبعضهما البعض، أولاً: تطوير القطاع الخاص في الدول الأعضاء حتى يلعب دوراً فعالاً في التنمية الاقتصادية على النطاقين المحلي والإقليمي، وثانياً: تحقيق عائد مجزٍ على استثماراته في أسهم المنشآت المستفيدة.

(2) أدوات المساهمة في رأس المال

- 1 - تشمل المساهمة في رأس المال الاكتتاب في إصدارات الأسهم العادية أو الأسهم الممتازة أو إصدارات السندات القابلة للتحويل إلى أسهم.
- 2 - في حالة الاكتتاب في إصدارات الأسهم بعملة محلية، يتخذ الصندوق التدابير المناسبة لتفادي أو تقليل آثار مخاطر تخفيض قيمة العملة المحلية المكتتب بها أو تقلب سعر صرفها.
- 3 - يجوز للصندوق، عوضاً عن الاكتتاب في إصدارات الأسهم، استخدام الأدوات الشبيهة بالمساهمة في رأس المال، كالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم.

(3) معيار المساهمة في رأس المال

عند النظر في مقترحات الاكتتاب في رأس مال أية منشأة، يراعي الصندوق الاعتبارات التالية:



- (أ) سلامة هيكلية رأس مال المنشأة المعنية وجدية إدارتها.
- (ب) توقعات ربحية الاستثمار وإسهامه الفعّال في التنمية الاقتصادية للدولة العضو المعنية.
- (ج) وجود مناخ استثماري مناسب ونظام قانوني وإطار تنظيمي ملائمين في الدولة التي تؤسّس المنشأة بموجب قوانينها.
- (د) وجود آلية ملائمة للتصرف في الوقت المناسب وبسعر مجزٍ في الأسهم التي يكتبب بها الصندوق.

(4) حدود المساهمة في رأس المال

- (أ) لا يجوز أن تتجاوز مساهمة الصندوق في رأس مال أية منشأة مؤهلة ما يعادل عشرة ملايين دينار كويتي أو ما يعادل 25% من رأس مال المنشأة المكتتب به، أيهما أقل، على أن لا يكون الصندوق مالكاً لأكثر حصة أسهم في رأس مال المنشأة أو أن يسيطر بصفة جوهرية على إدارتها.
- (ب) في حالة الجمع بين المساهمة في رأس مال منشأة وتقديم قرض لتمويل مشروع تملكه ذات المنشأة، لا يجوز أن تتجاوز مساهمة الصندوق الإجمالية ما يعادل عشرة ملايين دينار كويتي أو ما يعادل 35% من صافي أصول المنشأة المستفيدة، أيهما أقل، إلا في حالات خاصة يوافق عليها مجلس الإدارة.

(5) تدوير الأموال المستثمرة

- يتعيّن على الصندوق فور تحقق الغرض الأساسي من التمويل ونجاح المنشأة المعنية، أن يسعى إلى التصرف بالبيع في حصته من الأسهم التي يمتلكها في رأس مال المنشأة، وذلك بهدف تدوير موارده المستثمرة وتوسيع قاعدة نشاطه، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة الصندوق أو بمصلحة المنشأة المعنية.

و- الإجارة

يقدم الصندوق التمويل الملائم لعمليات الإجارة للمنشآت والمشروعات المؤهلة وفقاً لهذه القواعد الإرشادية، وله أن يقوم بترتيب أو كفالة إصدارات سندات الإجارة، وذلك وفقاً للأسس والقواعد التي يقرّها مجلس الإدارة.

ز- كفالة إصدارات الأسهم والسندات

يجوز للصندوق، عوضاً عن تقديم القروض والضمانات والاكتتاب المباشر في أسهم

المنشآت، أن يقوم، بعد اكتساب الخبرة اللازمة، بكفالة إصدارات السندات والأسهم والأدوات المالية الأخرى وفقاً للضوابط التي يقرّها مجلس الإدارة من حين لآخر، وذلك بهدف تحفيز المستثمرين الخواص للإسهام في توفير التمويل اللازم للمشروعات والمنشآت المؤهلة. ويقوم الصندوق في هذه الحالة بالفحص الدقيق للطلبات المقدّمة ويجري تحرياً متعمقاً وتقييماً وافياً للأوضاع المالية والإدارية والتنظيمية للمنشأة المعنية، ويتقاضى عمولة - حسب العرف التجاري السائد - لقاء كفالة إصدار السندات أو الأسهم وتسويقها.

ح- صناديق الاستثمار والمحافظة الاستثمارية الأخرى

- 1 - يسعى الصندوق - في حدود الموارد المالية المتاحة لتمويل عمليات القطاع الخاص - إلى تطوير وتنشيط أسواق المال العربية، وذلك عن طريق تقديم الدعم الفني والمؤسسي اللازم للمستثمرين الخواص وتوعيتهم، إضافة إلى المساهمة في إيجاد أوعية استثمارية مناسبة تهدف إلى تعبئة الموارد الخاصة وتوظيفها في تمويل المشروعات المنتجة في القطاعات المختلفة، بما في ذلك إنشاء وإدارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار.
- 2 - يتعيّن أن يتضمّن كل مقترح لإنشاء أو إدارة صندوق استثمار بياناً لأغراضه وشكله القانوني، ومكوّنات محفظته المالية، وشروط الاكتتاب فيه، إضافة إلى القواعد المنظّمة لعملياته وسياسته الاستثمارية.

7- العون الفني والدعم المؤسسي والخدمات الاستشارية

- 1 - يقوم الصندوق بتقديم العون الفني والدعم المؤسسي للملائمين والخدمات الاستشارية اللازمة لإعداد وتنفيذ مشروعات القطاع الخاص وهيكله المنشآت وتعبئة الموارد المالية اللازمة لذلك.
- 2 - تموّل عمليات العون الفني والدعم المؤسسي والخدمات الاستشارية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة من موارد القرض الذي يقدّمه الصندوق للمنشأة المستفيدة، أو يتم الاتفاق مع المنشأة المعنية على أن تدفع أتعاباً مقابل المصاريف والتكاليف التي يتحمّلها الصندوق في سبيل ذلك.

8- إجراءات الشراء

يتم شراء السلع والتعاقد على الأعمال والخدمات للمشروعات التي يموّلها الصندوق عن طريق استدراج عروض تنافسية، غير أنه يجوز عدم التقيّد بهذا الإجراء في حالات خاصة إذا اقتضت ذلك مصلحة المشروع، كالحالات التي تقتضي توفير ونقل المعرفة الفنية أو الحصول على المعدّات والأجهزة من شريك أجنبي معيّن أو التعامل مع شركات بعينها للحصول على مزايا

خاصة. وفي كل الأحوال، يتعيّن على الصندوق بحث إجراءات الشراء مع الجهة المستفيدة والاتفاق معها على القواعد الملائمة للشراء، مع مراعاة السلامة الفنية للإجراءات والشفافية وأن تكون الأسعار المقدّمة معقولة وفقاً لأوضاع السوق والظروف الخاصة بالمشروع.

9- الضمانات

ينبغي تقييم كل طلب تمويل على حدة في ضوء المخاطر السيادية والاقتصادية والقطاعية والمخاطر الخاصة بالمشروع، وذلك لتحديد الوسيلة المناسبة لحماية أموال الصندوق وتقرير الضمانات المناسبة التي يجب اقتضاؤها وفقاً للعرف التجاري السليم. وفي كل الأحوال، يتعيّن أن لا يسمح الصندوق بأن تقل مرتبة قرضه من ناحية الوفاء بالالتزامات، عن القروض الأخرى المشاركة، وعليه، في حالة التمويل المشترك، أن يشارك الممولّين الآخرين في الضمانات المتوفرة على أساس المساواة التامة، أي بذات درجة الأولوية وبمقدار مساهمته في التمويل.

أما في الحالات التي يتعذر فيها قانوناً أو لأسباب عملية اقتضاء ضمان، فيجوز للصندوق بعد تقييمه للمخاطر أن يكتفي بتعهد سلمي يلتزم بموجبه المقترض بأن لا ينشئ أي ضمان أو عبء من أي نوع على أمواله لمصلحة أي دائن آخر، ما لم يكن قرض الصندوق مشمولاً في ذلك الضمان ويتمتع بذات درجة الأولوية.

تشمل آليات الضمان رهن العقار والأموال الثابتة، حجز الأسهم، رهن المنقول، الرهن الصناعي، الرهن المتحرك، اقتضاء الكفالات المصرفية والضمانات الشخصية، إضافة إلى إنشاء حساب خاص بحصيلة الصادرات أو إيرادات المشروع، والتأمين على الأصول الثابتة والمنقولة لصالح الصندوق، وغيرها من الضمانات المتعارف عليها تجارياً، حسبما تقتضيه الظروف والأوضاع المتعلقة بالمشروع أو الخاصة بالقطاع أو بالدولة العضو التي يقام فيها المشروع.

ويتعيّن على الصندوق في كل حالة القيام بتقييم دقيق للضمانات المقترحة والتأكد من كفايتها النوعية والقيمية لدرء أو تخفيف مخاطر الاستثمار والائتمان في مراحل المشروع المختلفة، مع مراعاة مقتضيات القوانين الوطنية للدولة التي يُنشأ فيها الضمان أو يقام فيها المشروع، والتأكد من صلاحية وفعالية الضمان ومشروعيته وقابليته للتنفيذ حينما تتطلب الحاجة ذلك. وفي الحالات التي تقتضيها الضرورة، يجب وضع ترتيبات تأمين لتغطية المخاطر غير التجارية للاستثمار في المشروعات التي يمولّها الصندوق أو المنشآت التي يساهم فيها، مع مراعاة أن تكون تكلفة التأمين على المخاطر غير التجارية في الحدود المعقولة، وأن يتخذ الصندوق الإجراءات المناسب الذي يكفل مصلحته.

10- الحصانات والامتيازات والإعفاءات

يتعيّن على الصندوق قبل البدء في عمليات القطاع الخاص أن يطلب من كل دولة عضو تقديم تعهدات معينة بشأن الحصانات والامتيازات والإعفاءات المترتبة للصندوق بموجب المواد (30)، (31)، (32) و (33) من اتفاقية إنشاء الصندوق وأن يتفق مع الدولة المعنية على إطار عام تتعهد بموجبه بأن ترتب للصندوق الحقوق المتعلقة باستثماراته في عمليات القطاع الخاص في إقليمها، وفقاً لمقتضيات اتفاقية إنشاء الصندوق، ويشمل ذلك حرية انتقال وتحويل أمواله المستثمرة في إقليمها، بما في ذلك مبالغ القروض المستحقة وفوائدها، وأرباح وحصيلة بيع الأسهم والسندات، وحق الصندوق في إنشاء والتصرف في الحقوق المرتهنة، بما في ذلك حقه في امتلاك والتصرف في العقارات والموجودات والمنشآت، إضافة إلى تمتع الصندوق وأمواله وموجوداته وقروضه وكافة استثماراته بالحصانة وإعفائها من كافة القيود والحجز والرقابة والأنظمة واللوائح التي تقيّد أو تمنع استعمال الحق، ومن جميع الضرائب والرسوم، أيّاً كان نوعها، ومن مسئولية تحصيلها.

11- عدم ممانعة الدولة المستفيدة

يقوم الصندوق، وفقاً لأحكام المادة 13 (1) من اتفاقية إنشاء الصندوق، بإخطار الدولة العضو المعنية بنية الصندوق بتمويل أي مشروع أو منشأة في إقليم تلك الدولة، ويتعيّن أن يتخذ قرار التمويل فقط في الحالات التي لا تعترض فيها الدولة المعنية على ذلك خلال الفترة الزمنية التي يحددها الصندوق.

12- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى

يتعاون الصندوق مع البنوك والمؤسسات المالية المحلية والعربية والإقليمية والدولية والشركات العربية المشتركة في اختيار وتقييم المشروعات الممولة، ومتابعتها وإبرام اتفاقيات شراكة ومساهمة مع بعض تلك المؤسسات، بهدف الاستفادة من خبرتها من ناحية، ولتعبئة الموارد المالية المطلوبة لتمويل عمليات القطاع الخاص في الدول الأعضاء في الصندوق من ناحية أخرى.

